الحرية وحقوق الإنسان
من خلال النص وثيقة المدينة نموذجاً

أحمد مغازي

جامعة الجزائر

أ- تسمية الوثيقة :

أطلق المؤرخون ورجال السيرة على العقد الذي عقده النبي (ص) بين المهاجرين من قريش والأنصار بالمدينة من جهة ، وبين المسلمين وغير المسلمين – من عرب مشركين ويهود وغيرهم من سكان المدينة – من جهة أخرى ، عدة تسميات منها :

" صحيفة الموادعة " (1) و " الوثيقة أو الصحيفة " (2) و " ميثاق التحالف الإسلامي " (3) و " صحيفة المعاهدة بين أهل المدينة " (4) و " وثيقة السلام في مجتمع متعدد " و " وثيقة التعايش في مجتمع متعدد " (5) و " وثيقة بين المسلمين وغيرهم " (6) وسماها الرسول (ص) " كتاب " (7) والإسم المتداول لوثائق المعاهدات والاتفاقات في ذلك العصر هو " الصحيفة " فقد ورد تكرارها في النص سبع مرات (8) ووردت هذه التسمية في القرآن الكريم في أكثر من آية(9) .

ونظراً لأهميتها والاهتمام بها عند المفكرين المعاصرين من فقهاء السياسة ورجال القانون فقد أطلقوا عليها اصطلاح " دستور المدينة " (10) لأنه عقد سياسي مجتمعي تضمن محاور متعددة سياسية ومجتمعية وأخلاقية وعقائدية ... تؤسس لدولة أمة .

ب- تاريخ كتابة الوثيقة :

كتبت الوثيقة في العام الهجري الأول (622م) كتبت مجزأة :

الشطر الأول منها يتضمن من المادة 1 إلى المادة 23 ، يتعلق بالمسلمين (من قريش والأنصار) تم إملاء هذا الجزء والمصادق عليه بعد عرضه وأخذ الشورى فيه ، في بيت أنس بن مالك رضي الله عنه (103 هـ) ، فقد ورد في الأثر عن عاصم بن سليمان الأحول قول أنس : " حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري " (11) .

وكتب الشطر الثاني الذي تتضمنه المواد من المادة 24 إلى المادة 47 حسب تجزئة المستشرق الألماني illhousin wأو المادة 52 حسب تجزئة الأستاذ حميدان ، ويتضمن العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، خاصة اليهود تم إملاءه والمصادقة عليه بعد عرضه وأخذ الشورى فيه ، في بيت رملة بنت الحارث بن تعلبة التجارية (12) .

الإطار الذي كتبت فيه الوثيقة :

ج- كتبت الوثيقة في إطار سياسي مجتمعي خاص بحال المدينة " يثرب " .

- لم تكن المدينة تتمتع بوحدة سياسية ، إذ لم تكن بها حكومة أو سلطة توحد أطرافها وتجمع شملهم تحت لوائها وأقصى ما وصل الأمر بها هو محاولة تأسيس " سلطة ملكية " بالسعي لتتويج " عبد الله بن أبي بن سلول " تأثراً بالفرس والروم اللذين كان لأهل المدينة صلة بهما .

- لم يكن بين فئات أطراف مجتمع المدينة أي تجانس ، خاصة بين المجموعتين الكبيرتين : العرب واليهود ، فقد تكون هذا المجتمع من أطراف متعددة ، وهي قوميات وأديان مختلفة ، مما يصعب معه التأليف بين فئاته على أساس " وحدة المواطنة " ، فليس من السهل أن تتحول رابطة الدم في إطار القبيلة – وهي من أقصى ما كان يربط أفراد المجتمع وفئاته ببعضها

– إلى رابطة المواطنة في إطار الاشتراك فيما يتعلق بمصلحة الوطن (الدولة المدينة) ، وقد كان تمثيل مجموعات سكان المدينة بعيد هجرة الرسول (ص) حسب الاحصاء الذي أمر الرسول (ص) به (13) .

1500 نفراً من المسلمين .

4000 نفراً من اليهود .

4500 نفراً من العرب غير المسلمين . (14) .

- جاءت هذه الوثيقة أو الصحيفة من حيث الأولوية في بناء مجتمع متماسك يتعايش سلمياً ويتضامن فيما بينه رابع الأولويات بعد :

أ- بناء المسجد ؛ المقر العام للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم ليكون الوحدة الجامعة للمسلمين.

ب- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار لامتصاص السلبيات التي قد يحدثها التكاثف السكاني في مدينة قد لا تسع مثل تلك الكثافة ، وذلك باستثمار ما تحمله هذه المؤاخاة من معاني القرابة والصلة والود .

جـ- تفعيل المجال الاقتصادي باستثمار الخيرات بالمدينة من جهة ، واستثمار المؤهلات والمواهب البشرية من جهة أخرى .

مهارة المهاجرين في التسويق باعتبارهم أهل خبرة في التجارة ومهارة الأنصار في الزراعة والإنتاج باعتبارهم أهل خبرة ودراية وعمل في ذلك .

تضمنت الوثيقة في مجموع موادها 52 ، مادة مجموعة من الحريات ومن حقوق الإنسان ، وبعض الالتزامات التي ألزمت الوثيقة أطرافها بها والتزمت هذه الأطراف بها فصارت التزامات .

تعرض الوثيقة أو الصحيفة حرية الإنسان في مجالات متعددة من المجالات الإنسانية ، سواء تعلق الأمر بعلاقة المسلمين ببعضهم ، أو

تعلق بعلاقة غير المسلمين إن فيما بينهم ، وإن فيما بينهم وبين غير المسلمين في إطار المدينة الدولة . وتؤكد على ضرورة وجود هذه الحريات والالتزام بها ؛ ذلك أن " الحرية في التصور الإسلامي أمانة أي مسؤولية ووعي بالحق والالتزام به " (15) .

عرضت الصحيفة الحريات التالية ، وهي من أهم الحريات :

أ- حرية لاختيار وقبول رأي الآخر بعد عرضه ، فقد كتبت الصحيفة برغبة من أطرافها المصادقين عليها بعد عرض موادها عليهم ، ذلك أن النبي (ص) لم يكن يملك أي قوة مجبرة تفرض على أي طرف من أطرافها قبولها والإلتزام بما فيها دون نقاش أو اعتراض ، ولا يعقل أن يكون شخص هاجر من بلده سراً، ليلاً أن يجبر أو يكره من هاجر إليهم (16) وهم أطراف متباينون .

ولهذا يمكن التأكيد على أن المصادقة على الوثيقة كان عن طريق الشورى ، وأن الشورى كانت حاضرة حضوراً فاعلاً – كما هو الحال في مختلف المواقف والسلوكات – ولم تغب في هذا المقام كفريضة عقيدية عبادية ، وكوسيلة إشراك لأطراف المجتمع وفئاته ، وتعبر على الحرية التي يلتزم نظام الإسلام بها تجاه مواطني دولته ، إذ الشورى أساس الحرية في القبول بما جاء في هذه الصحيفة أو الوثيقة والمصادقة عليها والالتزام بها ، وتعبر على تمكين الناس من حقوقهم بعد التعرف عليها ومعرفتها " هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم "

ب -حرية الالتزام بما في هذه الوثيقة ، حيث تبناها أطرافها وصادقوا على الإلتزام بمضمونها ، الشق المتعلق بالمسلمين فيما بينهم تبناه المسلمون والتزموا به ، والشق المتعلق بغير المسلمين كاليهود تبناه هؤلاء وتبنوا

الالتزام به ، وكأن ذلك نوع من التصويت على الدستور (18).

جـ- حرية العقيدة وحرية تعدد الأديان : فقد اجتمع بالمدينة أهل أديان مختلفة من أهمهم المسلمون الذين يؤمنون بالإسلام ، ويمثلهم المهاجرون والأنصار ومن انضم إليهم من العرب ومن غيرهم .

واليهود الذين يعتنقون الديانة اليهودية ، وتمثلهم قبائلهم المشهورة (بني قريظة – بني النضير – بني قينقاع – بني المصطلق) ، ومواليهم وأتباعهم .

والعرب المشركون الوثنيون ، الذين يمجدون آلهتهم المختلفون عليها.

ضمنت الوثيقة أو الصحيفة لأطرافها حرية الاعتقاد ، وحرية الإبقاء على الإعتقاد ، وقبل الصحيفة ضمن القرآن الكريم ذلك في آيات متعددة منها قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ... الآية " (19) " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (20) فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ (21) . " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " (22) " فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ... الآية (23) لكم دينكم ولي ديني" . (24) " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته .." (25) .

ومن نتائج حرية الاعتقاد :

- خلو المجتمع من المنافقين ، فلا ينتج المجتمع منافقين ، ولا يفسح المجال لوجودهم ، ذلك أن الإكراه على العقيدة يساهم في إنتاج منافقين في المجتمع الإسلامي هو في غنى عنهم .
- تعد حرية الاعتقاد من أولى حقوق الإنسان التي أبلغت له بها وصفه " إنساناً" فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته .

- حين يقع الإكراه على اعتقاد ما يقع على الذات وعلى الآخر معاً ذلك أن الإكراه حين يقع من الذات على الآخر فإن الذات لا تسلم من أن يقع الإكراه عليها (26) .

- إن صيغة أن الإكراه بنفي الإكراه بـ " لا " النافية للجنس يعني " نفي إيجاد واقع الإكراه " وليس النهي عن فعل الإكراه لأن من مقاصد الرسالة القرآنية " التأكيد على وجوب التأسيس لواقع ثقافي دولي تزول منه أشكال الإكراه والعسف على المجتمعات " (27) .

- يلاحظ أن الوثيقة أو الصحيفة لم يكن من شروطها فرض الدخول في الإسلام على أطرافها من العرب المشركين على الخصوص ، ومن اليهود أيضاً ، ولم تعرض نصوصها لذلك ، إن من قريب وإن من بعيد .

د – حرية الممارسة لما انبثق عن العقيدة من ممارسات متعددة ومختلفة ، شعائرية وثقافية ومجتمعية .. لا تمس بحرية الآخر ، ويتضمن ذلك – مما يتضمنه – ضمان أمن الناس في أرواحهم وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم ، ولعل العقد الذي وقعه النبي (ص) مع وفد نصارى نجران يوضح ذلك ، فمما جاء فيه : " ... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله (ص) على أموالهم وأنفسهم وملتهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وتبعّهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف " (28) .

هـ- حرية التنقل : داخل المدينة الدولة أو خارجها ، دون أي عائق يعيق من بها كمواطنين ، ودون الرجوع إلى السلطة المركزية في ذلك ، مع توفير الأمن وضمانه لهم ، وتستثني الصحيفة الظالم من ذلك ، فلا ضمان ولا أمان له ، لأنها جاءت لبناء مجتمع متعايش على أساس العدل بين

الجميع والحرية للجميع والنصفة لهم " .. وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم ... " (29) .

و – حرية التعامل على أساس رباط المؤاخاة بين المسلمين ، فقد سبق أن آخى النبي(ص) بين المهاجرين والأنصار ، وكانت آثار هذا الرباط مضرب الأمثال ، ولا تزال كذلك إلى اليوم.

وعلى أساس التعاون لحماية المدينة الدولة والتعايش السلمي بين سكان المدينة ، فالنصح والتناصح الذي نصت الوثيقة عليهما يعني مما يعنيه الحرية في التعامل ، حيث يشترك الجميع في الحياة في صورة جديدة " أكثر إيجابية وأقرب إلى الترابط والتكافل والوحدة الفكرية " (30) ومن ثم يمكن القول : إن الوثيقة أثبتت حرية الإنسان في الإقامة وفي السفر (31) وفي مختلف تعاملاته وسلوكاته التي لا تضر بغيره ولا يؤذي نفسه بها . " وأن بينهم (أي المسلمون واليهود) النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم " (32) .

وقد ورد في النص القرآني ما يؤكد هذه الحرية ، من ذلك قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " (33) .

ز – حرية التكافل بين المسلمين مع بعضهم ، وبين غير المسلمين مع بعضهم ، فقد أقرت الوثيقة بعض ما كان سائداً من تكافل وتعاون وأكدته ، خاصة ، التعاون على :

- افتداء الأسرى ، كل ربع من ربعهم بالمعروف .
- وإعانة المثقل بالديون ، وتخفيف هذا الحمل الملقى على كاهله بأن يتكفل أهله أو عشيرته بذلك فيعطونه بالمعروف ، وقد قيل : الدين مذلة بالنهار وهم بالليل .

وقد ينتقل التكافل والتضامن من الحرية التي أساسها الاختيار إلى الالتزام الذي تبنته العادات والسلوكات المجتمعية آنذاك " وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين " (34) .

ح – حرية الإبقاء على التنظيم الهرمي لسكان أو مواطني المدينة الدولة (المسلمون والعرب غير المسلمين واليهود) المألوف لديهم ، المتسقف بسقف القبيلة بجوار التسقيف الجديد الذي يجمعهم كمواطنين في إطار الدولة ، فقد حافظت الوثيقة على كيان القبيلة والعشيرة ووجهت هذا الكيان توجيه انتماء عقيدي بين المسلمين ، وتوجيه انتماء وطني وإنساني للمسلمين ولغير المسلمين ، معدله بذلك التوجيه القبلي القائم على العصبية الجاهلية وحميتها ، وقد أكد النص القرآني هذا في أكثر من موضع ، من ذلك قوله تعالى : " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة .."(35) و " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (36) وقد أدخلت اصطلاحاً جديداً غريباً على المجتمع المدني خاصة ، والمجتمع العربي عامة آنذاك ، وهو اصطلاح " الأمد " ، الذي يتضمن هذه الشمولية المقصودة ، ويعبر عليها خير تعبير وأصدقه وأدقه ، وقد تكرر في نص الوثيقة مرتين : – " أنهم أمة واحدة من دون الناس " (37) . " وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين .. " (38) .

ومما يلاحظ في هذا الإطار :

- لم تتدخل الصحيفة في خصوصيات أطرافها ، بل تركتهم على " ربعتهم " من تقاليد وعادات وحال كانوا عليه .
- إسقاط الاعتبارات الطبقية الجاهلية ، وهو أمر بأمر القرآن له ويحث عليه ويصدقه العمل النبوي والصحابي ويثبته السلوك الإسلامي ، وقد أدرك ذلك سادة قريش بمكة منذ فجر الدعوة ، إذ رفضوا مساواتهم

بضعفاء قومهم وعبيدهم .

- ضمان الحرية لأصحاب الأديان في إدارة شؤونهم الخاصة بهم ، فيما بينهم ، من ثقافة وتعليم وأحوال مجتمعية ..

- إسناد التبعية لمن يقوم بالفعل دون سواه ، فهو الذي يتحمل المسؤولية وما ينجم عنها من جزاء " وأنه لا يأثم إمرؤ بحليفه ..." (39) . " ... لا يكسب كاسب إلا على نفسه ..." (40) وقد أكد النص القرآني ذلك في أكثر من مقام ، من ذلك قوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزرة أخرى " (41) " كل نفس بما كسبت رهينة " (42) .

ط – حرية كل فصيل في عقد الأحلاف مع أي طرف ، شرط ألا يكون عدواً للدولة المدينة وأطراف هذه الوثيقة ، وألا تضر هذه العقود بالدولة ، ولا تتعارض مع أسس ومبادىء الصحيفة المصادق عليها من أطرافها المذكورين بها أو الذين أشارت الصحيفة إليهم بإمكانية الإنضمام إليها ، إن هم صادقوا عليها والتزموا بما فيها " وأنهم إذا دعوا إلى صلح يصالحون ويلبسونه فإنهم يصالحونه أو يلبسونه " (43) .

وإذا كانت هذه جملة من الحريات التي يمكن استخراجها من الوثيقة كنص ، فما هي الحقوق التي يمكن استنباطها ؟

تحتوي الوثيقة علىجملة من الحقوق من بينها :

أ- حق المواطنة : تثبت الوثيقة حقوق المواطنة وما يترتب عليها من واجبات بفرض التساوي في التعامل مع مواطني الدولة وبين سكانها ، بغض النظر عن أية خصوصية أو أي تمييز ، وهذا أمر جديد على العرب عامة ، وعلى سكان يثرب خاصة ، ذلك أن هذه الحقوق تفعل وتمارس في إطار الدولة ، " هذا كتاب من محمد النبي رسول الله (ص) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم أنهم أمة واحدة من دون

الناس " (44) " وأن اليهود من ... أمة واحدة مع المؤمنين " (45) .

وإذا كان التعبير بلفظ " الأمة " الجامع للمشار إليهم في الوثيقة ولغيرهم فإنه يدل على أن الأطراف المذكورة تتمتع بنفس الحقوق ، الموحد الجامع " حق المواطنة " .

ب- حق المساواة في إحقاق العدل في ربوع الدولة ، وبين مواطنيها ، مع مراعاة الخصوصيات واحترامها ، وجعل العدل من الغايات التي تحقق التعايش وتديمه ، ويظهر العدل في :

- أن عهد الواحد من المواطنين وكلمته عهدهم وكلمتهم يجب احترامه . " وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم " (46) .
- العدل والتساوي في إبرام الصلح والاتفاقات أو إقامة العلاقات من أي طرف صادق على الوثيقة مع أطراف أخرى شرط :

* قيام ذلك على العدل .
* عدم المساس بالدين الإسلامي خاصة .
* عدم التعرض لأهله بأي أذى .
* ألا يكون الصلح أو العلاقة مع أي كان من أعداء الدولة ." وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه أو يلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين " (47) .

- تبرز المساواة في وحدة المرجعية حال النزاع أو الشجار ، حيث أسندت معالجتها والبت فيها إلى الدولة وإلى القانون ، الذي يظل الجميع بعد له ، " وأنكم مهما اختلقتم من شيء فإن مرجعه إلى الله وإلى محمد ..." (48) ، " وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (ص) .." (49) .

- منع الظلم : حيث أوجبت الصحيفة – لضمان وحدة الأمة وأمنها واستقرارها – منع الظلم ومنع الإثم ، ولو كان صادراً من أقرب الناس، " وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم أو إثم ... " (50) .

- حق النصر والنصرة ، لغير المسلمين ممن صادقوا على هذه الصحيفة ، أو انضووا تحت لواء الدولة حيث تضمن لهم ذلك وتوفره لهم بشتى الوسائل التي تكفل النصر، " وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم".(51)" وال النصر للمظلوم " (52).

د- حق العدل في البعوث والغزو : لا يسند أمر البعوث والغزو إلى فئة معينة دون فئة أخرى ، حيث نظمت الصحيفة هذه البعوث بأن تذهب الفرقة بعد الفرقة أو الفئة من الجيش والدعاة بعد الفئة لتتيح المشاركة لكل الفئات في الدعوة والغزو ولتخفف العبء حتى لا يقع على فئة دون أخرى أو أكثر منها .

- أسندت الوثيقة شأن البعوث والغزو للمسلمين دون سواهم ، ذلك أن المسلمين هم المكلفون بتبليغ ما أنزل إليهم من ربهم دون سواهم .

وليس من المنطقي ولا من العدل أن يجند غير المسلمين لتبليغ دعوة لا يؤمنون بعقيدتها ولا بشريعتها ، لذلك جاء إعفاؤهم من هذه المهمة ، لكن نص الوثيقة ترك في صيغة المادة المتعلقة بهذا العنصر يترك الباب مفتوحاً لمن أراد أن يتطوع للغزو ، " و، كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً " (53) على الرغم من أن النص ورد في الشق المتعلق بعلاقة المسلمين ببعضهم .

هـ- حق الأمن لكل مواطن من مواطني الدولة بالتعاون بينهم لدفع أي فساد يحدث داخلياً، وصد أي عدوان يأتي من خارج الدولة " ... وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة " (54) " وأن يثرب حرام

جوفها لأهل هذه الصحيفة " (55) " وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو إثماً أو عدواناً ، أو فساداً ، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم " (65) .

ومما يلاحظ :

أن مسالة الأمن لم يسند أمرها بصورة مباشرة إلى السلطة " النبي (ص) ، إنما أسند أمرها إلى المجتمع ، لأن دولة المدينة تقوم على إشراك المجتمع في أمورها ، مما يدل دلالة واضحة أنها دولة مدنية وليست دولة دينية " .

- أن الوثيقة تلزم المجتمع المدني إلزاماً غير مباشر بالقيام بحماية ذاته كمجتمع ، وفي ذلك تكليف لهذا المجتمع وترشيد له ، وتحميله المسؤولية .

وإذا كان ما سبق من حقوق قد تشترك فيه مواثيق ومعاهدات ، أو تضمنه قوانين أخرى فإن هناك حقوق نعتقد أن نظام الإسلام انفرد بها أو – على الأقل – لم تتناولها المصادر الأخرى للحريات وحقوق الإنسان ، وكانت الوثيقة سباقة بها – فيما أرى – مثل :

و- حق الجوار : أو حق الجيرة ، فللجار حقوق على جيرانه ، بصرف النظر عن أي انتماء تنص الوثيقة على هذا الحق وتؤكده والهدف من ذلك توثيق الصلة في المجتمع بين أفراده وأطرافه ، وتثبيت للأمن والاستقرار ، ودفع إلى التعاون النزيه على الخير ، وإبراز للتكافل بين الجماعة ، ولعل تشبيه الوثيقة الجار بالنفس أدق وأصدق تعبير على هذه العلاقة والغاية منها . " وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم " (57) .

وقد نظم النص القرآني هذه العلاقة خير تنظيم ، إذ صنف الجيرة إلى دوائر حسب الوظيفة الفاعلة لها ، وحسب القرابة فجعلها في دوائر ثلاث

- جيرة القربى ، وتتضمن علاقة ثنائية : علاقة الجيرة وعلاقة الرحم والقربى .

- جيرة الملاصقة : وتتضمن علاقة الجيرة وعلاقة الملاصقة ، التي تعود نتائجها على الجيران بالتعاون على جلب الخير ودفع الأذى .

- جيرة المصاحبة ، وهي جيرة غير ثابتة وغير دائمة ، وهي متعددة في فعلها وسلوكها ." .. والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ... الآية " (58) .

ز – حق الإجارة أو الإيواء ، وهو ما يعرف في العرف الدولي حالياً بـ " حق اللجوء " ، أو " حق اللجوء السياسي " " فقد نصت الوثيقة على أنه بإمكان أي شخص من مواطني الدولة أن يجير أو يؤوي من استجار به أو طلب إيواءه ، لكن ذلك محكوم بشروط منها :

- ألا يكون المجار من أعداء الدولة وأعداء المسلمين ، أو ممن تحالف مع الأعداء وانتصر لهم ، " وأنه لاتجار قريش ولا من نصرها .." (59).

- أن منع إجارة العدو لا تقتصر على منع النفس بل يمتد المنع إلى غيرها كالأموال ." وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن " (60) .

- ألا تشمل الإجارة من ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب القانون عليها . " وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه .." (61) .

هذا الإجراء ، إجراء الإجارة من أي شخص يجريه لأي شخص آخر كان موجوداً قبل الإسلام في صيغة الإجارة وفي صيغة المحالفة أو التحالف . ومن أغراضه التي يحققها توفير الحماية والأمن لمن أجير أو

صار حليفاً ، هذا النوع من المعاملة حين جاء الإسلام أقره نظامه وجعله حقاً من الحقوق تميز به ، واستثمر ما يحمله من خير وأمن ، وطرح ما يحمله من نتائج سلبية .

هذا الإجراء الذي كان يتم بهذه البساطة لبساطة المجتمعات وبساطة الحياة بها آنذاك أصبح اليوم تجريه الحكومات وسلطاتها فيما يعرف بـ " حق اللجوء " أو " اللجوء السياسي " .

نتج على الوثيقة المصادق عليها وتبنيها عدة التزامات التزمت أطرافها بها ، ولا تخرج هذه الالتزامات عن إطار الحرية ، ذلك أنها أفعال إرادية تلتزمها أطرافها ، وتلتزم التقيد بها ، وهذا بمحض اختيارها دون أي ضغط أو إكراه من أي كان . من هذه الالتزامات :

1- الالتزام بنصرة الدولة لمحاربة من يحاربها ، ومسالمة من يسالمها ، باعتبارها دولة جميع المواطنين بها ، مع مراعات الخصوصيات . " وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم. " وأن النصر يلغتهم على من حارب أهل هذه الصحيفة ... (62) " وأن بينهم النصر على من داهم يثرب " (63) .

2- الالتزام بدفع الظلم والعدوان ، سواء كان داخلياً أو كان خارجياً ، ومحاربة الفساد الذي قد يقع من أحدهم أو من بعضهم ولو كان أحد أبنائهم ، والوقوف بجانب المظلوم ونصرته ، " وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو ظلماً أو عدواناً ، أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم " (64) .. وأن النصر للمظلوم " (65) .

3- الالتزام بعدم نصرة أي محدث أو مفسد ، أو عدو للدولة ، أو لبعض مواطنيها وعدم إيوائه وتحمل التبعات لمن يؤويه ، باعتبار أن المتستر على

المجرم أو المساعد له مجرم ، مشارك معه في الجريمة أو الحدث . وقد نصت القوانين الوضعية على مثل هذا حديثاً، مما يجعل الملاحظ يلاحظ أن هذه الوثيقة – في مجال سن القوانين وضبطها والتأكيد على تحمل المسؤولية والتبعات – كانت سباقة إلى ذلك . " وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة .. أن ينصر محدثاً أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل " (66) .

4- الالتزام بالتعاون بين المواطنين فيما يتعلق بالشأن العام للدولة ، خاصة الشأن المشترك بين المواطنين . " وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين " (67) " على كل أناس حصتهم التي من جانبهم الذي قبلهم " (68) .

5- الالتزام بالتكافل الذي كان سائداً بعضه قبل إمضاء الوثيقة ومضيها ، من عقل وفداء ، وفك للعاني ، " وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط ..." .

6- الالتزام باعتماد القانون مرجعاً والتحاكم إليه في حال الشجار والنزاع ، والقانون هو قانون الدولة ، بديلاً عن القوانين التي كانت سائدة عند العرب، وهي قوانين عرفية محدودة بحدود القبيلة ، في أعلى مستواها .

وقد عبرت الوثيقة على القانون المؤسس على القرآن والسنة بالرجوع إلى الله وإلى محمد (ص) " وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد (ص) .. (70) .

لكن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن ، من جملة أسئلة هو : هل أحكام هذه الوثيقة في إطارها المتعدد الذي دونت فيه كانت حلاً مرتبطاً بإطاره الذي فرض فيه ، أم أن هذه الأحكام لها أثرها التشريعي ولا يزال ؟

وبمعنى آخر ؟ هل الوثيقة كواقعة تاريخية مجتمعية سياسية قاصرة على كونها واقعة ، أم أنها واقعة نموذج ؟

الهوامش :

1-ابن هشام : السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، ط 8 ، بيروت 148 ، ج 3 ص31 .

- أبو القاسم السهلي : الروض الآنف ، شرح سيرة ابن هشام ، المكتبة العلمية ، بيروت ،1999 م ، ج 2 ، ص 364 .

- ابن كثير : البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ج 3 ، ص 224 .

2- محمد علي الصلالي : W.W.W.ALISLAM.COM

3- صفي الرحمن المباكفوري : الرحيق المختوم ، دار الوفاء للطباعة والنشر – دار الشهاب ، القاهرة – الجزائر 1408هـ / 1987 م ، ص 229.

4- عبد العزيز بن عبد الله الحميدي : التاريخ الإسلامي مواقف وعبر ، دار الدعوة الإسكندرية ، 1418هـ /1997م .

5- علي بولاج : وثيقة السلم ، مقال ، مجلة حراء ، فصلية ، عدد 3 ، أفريل،2006 ، استامبول ، تركيا

6-محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ، الشهاب للطباعة والنشر ، ط 8 بامنه ، الجزائر ،1988 م ، على الرغم من عنونة الفصل من كتابه بـ " وثيقة بين المسلمين وغيرهم " في ص 203 فإنه يرجح تسميتها بـ " الدستور " ص 205

7-تكرر لفظ " الكتاب " في نص الوثيقة مرتين : في المادة 1 بالتنكير ، وفي المادة 52 بالتعريف .

8-المادة 22 ، والمادة 37 ، والمادة 39 ، والمادة 42 (تكرر مرتين) ، والمادة 46 (تكرر مرتين) أيضاً ، ويلاحظ أن الشطر الذي يتعلق بالمسلمين فيما بينهم تضمن لفظ " الصحيفة " مرة واحدة أما باقي تكرارات اللفظ كانت

تتعلق باليهود خاصة ، ولعل لفظ الصحيفة يوحي بالكتابة والتوثيق ، وتكراره يوحي بالتأكيد على الإلتزام بما ورد فيها مما يخشى منه عدم الالتزام ، ممن كان من طبعه ذلك .

9-جاء في آخر سورة الأعلى على سبيل المثال قوله تعالى : " في الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى " الآية .

10- محمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية : يعقد فصلاً كاملاً يحلل فيه هذه الوثيقة .

- محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة " المرجع السابق ، ص 205 .

11- ممن ذكر الأثر :

أ- البخاري : صحيح البخاري : تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ط 3 ، بيروت /1402 هـ ، 1987 م ج 2 ص 803 ، رقم الحديث 2172 .

ب- مسلم : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 4 ، ص 1960 م ، رقم الحديث 2929 ، وأضاف في الحديث الموالي " في داري النبي بالمدينة " .

ح - أبو داود السجستاني : سنن أبو داوود ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ج 3 ، ص 192 ، رقم الحديث 2726 ، بلفظ " حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا " .

د - الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد : مؤسسة قرطبة ، مصر ، ج 3 ، ص 111، رقم 12110 ، وص 281، رقم 1409 .

هـ- ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة : تحقيق : علي محمد البيجاوي ، دار الجيل ، ط 8 ، بيروت ، 1412 هـ / 1998 م .

و - محمد بن سعد : الطبقات الكبرى ، دار صادر ، ط 2 ، بيروت ، ج 8 ، ص 238 .

ز-الزمخشري : الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : محمد علي البيجاوي ،

ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، ط2 ، بيروت ، ج 1 ، ص 307.

ح - ابن كثير : البداية والنهاية ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 224 .

ط - ابن قيم الجوزية :زاد المعاد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر عطا ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية ، ط14 ، بيروت – الكويت ، 1407هـ / 1986م ، ج 3 ، ص 63 ، و ص 378، بلفظ " آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دار أنس ..." .

ي - ابن الجوزي : المنتظم في تاريخ الملوك ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت ، 1412 هـ / 1992 م ، القسم الأول ، ج 3 ، ص 90 .

12- كانت بيت رملة بنت الحارث النجارية ، وتكنى بـ " أم ثابت " مسخرة لعدة أغراض منها :

1- كتابة الشطر الثاني من الوثيقة – كما سبق ذكره أعلاه .

2- كانت تنزل بها الوفود الواردة على النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين ومن غير المسلمين ، فقد كانت تمثل " دار الضيافة " أو " الإقامة " التي يقيم بها زوار الدولة في عصرنا من رؤساء وملوك ودبلوماسيين .. إلخ .

3- كانت مقراً لوضع السبي بها من النساء والرجال الذين يسبون في حروب المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم .

- ابن كثير : البداية والنهاية : المرجع السابق ، ج 5 ، ص 89 ، وص 93 ، وج 6 ، ص 91 .

- محمد بن سعد : الطبقات الكبرى ،المرجع السابق ، ج 1 ، في صفحات متعددة .

- ابن قيم الجوزية : زاد المعاد : المرجع السابق ، ج 3 ، ص 63

ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 22 ، و ج6 ، ص 718 ، وج 7 ، ص 220 و ص 651 .

13- الإحصاء كوسيلة للتخطيط والضبط كان مستعملاً من قبل النبي (ص) في أكثر من مجال ، من ذلك إحصاء السكان وضبط عددهم ، وحذا الخلفاء الراشدون حذوه . يمكن الإطلاع على المراجع التالية لمعرفة ما كان يجريه النبي (ص) وخلفاؤه من إحصاء :

- ابن حيان : صحيح ابن حيان ، المرجع السابق ، ج 14 ، ص 171 ، رقم 6273 ،
- البيهقي : السنن الكبرى ، ج 5 ، ص 276 ، رقم الحديث 8875 ، فيما يتعلق بإحصاء من تلفظ بالإسلام .
- ابن الجوزي : المنتظم ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 299 ، فيما يتعلق بإحصاء غنائم خيبر وتوزيعها مثلاً .
- ابن قيم : زاد المعاد ، المرجع السابق ، فيما يتعلق بإحصاء الذي آخى النبي (ص) بينهم من المهاجرين والأنصار .
- صفي الرحمن المباكفوري : تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 8 ، ص 407 ، احصاء زيد بن ثابت لمن عندهم آيات من القرآن أثناء جمعه وتدوينهِ في عهد أبي بكر " تم تثبيت القرآن أجمعه " .

14- علي بولاج : وثيقة السلم ، مجلة حراء ، المرجع السابق .

15- راشد الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 1999 م ، ص 38 .

16- علي بولاج : وثيقة السلم ، المرجع السابق .

17- الصحيفة : المادة 1 .

18- حنان اللحام : هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي ، دار الفكر

المعاصر ، بيروت ،2001 م ، ص 176 .
19- القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية 256 .
20- القرآن الكريم : سورة آل عمران الآية 20 .
21- القرآن الكريم : سورة يونس ، الآية 99 .
22- القرآن الكريم : سورة الكهف ، الآية 29 .
23- القرآن الكريم : سورة الغاشية ، الآية 22 .
24- القرآن الكريم : سورة الكافرون ، الآية 06 .
26- سعيد جودت : لا إكراه في الدين – دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي – دار العلم والسلام للدراسات والنشر ، ط1 ، دمشق ، 1998 م ، ص 26 .
27- الطيب بو عزة : مقال : موقع : HAM.BREDBAND.NET .
28- محمد حميد الله : الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، المرجع السابق ، ص 176 .
29- الصحيفة : المادة 47 .
30- عماد الدين خليل : دراسة في السيرة ، مؤسسة الرسالة – دار النفائس ، ط 1 ، بيروت ، 1406هـ /1986 م ، ص 152 .
31- حنان اللحام : هدي السيرة النبوية ، المرجع السابق ص 176 .
32- الصحيفة : المادة 37 .
33- القرآن الكريم : سورة الممتحنة الآية 8 .
34- الوثيقة : ذيل المادة 4 إلى ذيل المادة 12 .
35- القرآن الكريم : سورة النساء ، الآية 8 .
36- القرآن الكريم : سورة الحجرات ، الآية 13 .
37- الوثيقة : المادة 2 .
38- الوثيقة : المادة 25 .
39- الوثيقة : المادة 37-ب .

40- الوثيقة : مقطع من المادة 46 .

41- القرآن الكريم : سورة الأنعام ، الآية 164 ، فاطر الآية 18 ، الزمر الآية 07

42- القرآن الكريم : سورة المدثر ، الآية 38 .

43- الوثيقة : المادة 45 – آ .

44- الوثيقة : المادة 1و2 .

45- الوثيقة : المادة25 .

46- الوثيقة : المادة15 ، المقطع الأول منها .

47- الوثيقة : المادة 45 .

48- الوثيقة : المادة 23 .

49- الوثيقة : المادة 42 .

50- الوثيقة : المادة 47 حسب تجزئة فلها وزن ، أو 52 حسب تجزئة الأستاذ حميد الله .

51- الوثيقة : المادة 16 .

52- الوثيقة : من المادة 37-ب .

53- الوثيقة : المادة 18 .

54- الوثيقة : من المادة 37-أ .

55- الوثيقة : المادة 39 .

56- الوثيقة : المادة 13 .

57- الوثيقة : المادة 40 .

58- القرآن الكريم : سورة النساء ، من الآية 36 .

59- الوثيقة : المادة 43 .

60- الوثيقة : المادة 20 .

61- الوثيقة : المادة 22 .

62- الوثيقة : المادة 37-أ .

63- الوثيقة : المادة 44 .

64- الوثيقة : المادة 13 .

65- الوثيقة : من المادة 37-ب .

66- الوثيقة : المادة 22 .

67- الوثيقة : المادة 24 ، والمادة 38 .

68- الوثيقة : المادة 45-ب .

69- الوثيقة : من المواد : 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 .

70 الوثيقة : المادة 42 .